

## الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت

### المصنفة في الجزائر

## Green collection as a legal mechanism for the environmental rehabilitation of establishments classified in Algeria

أ. د مبطوش الحاج؛ أستاذ القانون الدولي بجامعة ابن خلدون - تيارت -

عابدي قادة ؛ طالب دكتوراه؛ جامعة ابن خلدون - تيارت -

تاريخ الارسال 2018/10/24 - تاريخ القبول 2018/12/06 - تاريخ النشر 2019/01/02

ملخص البحث

يلقي البحث الضوء على الجباية الخضراء باعتبارها أحد أهم الوسائل والآليات المستحدثة لحماية البيئة من الاخطار التي تهددها خصوصا تلك الناتجة عن المنشآت المصنفة والتي يعد نشاطها خطرا على البيئة بطبيعته، فهو يلفت النظر الى دور الجباية الخضراء في التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة بما يتماشى وتحقيق أهدافها الاقتصادية من جهة دون إغفال الاهتمام بالجانب البيئي من جهة أخرى.

**الكلمات المفتاحية:** الجباية الخضراء ، حماية البيئة ، المنشآت المصنفة

### Abstract:

The research highlights green levies as one of the most important means and mechanisms developed to protect the environment from the dangers that threaten them, especially those resulting from classified establishments, which are considered dangerous to the environment by nature. It draws attention to the role of green collection in the environmental rehabilitation of establishments classified in line with achieving their economic objectives. Without losing sight of the environmental aspect on the other hand.

**Keywords:** green collection, environmental protection, classified enterprises



## مقدمة:

يواجه العالم اليوم أكثر من أي وقت مضى مشكلات بيئية معقدة أصبحت تهدد وجوده نتيجة ما أحدثه الانسان من تعد صارخ وفاضح على البيئة في ظل ثورة صناعية استنزفت الثروات الطبيعية بشكل كبير. ونتج عنها ظاهرة التلوث التي ضربت الهواء والماء والتربة والنبات والحيوان والإنسان وكافة المقدرات البيئية، مما أدى بالبعض - خصوصا أهل الاختصاص - إلى دق ناقوس الخطر والدعوة إلى حماية هذا المجال الحيوي قبل فوات الأوان، أين عقدت المؤتمرات، وأبرمت الاتفاقيات، وصدرت العديد من التشريعات في محاولة للملمة الوضع من خلال وضع تصور يوازن بين التنمية التي يسعى إليها الانسان من جهة وبين حماية البيئة من جهة أخرى.

لقد أدى هذا الوضع القائم إلى محاولة حصر السلوكيات الضارة بالبيئة - خصوصا تلك الناتجة عن المنشآت - التي يشكل نشاطها خطرا حقيقيا على البيئة والتي صنّفت على أساسه بأنها منشآت أو محال خطرة ومضايقة فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة، أين استحدثت لها أنظمة خاصة قصد تعديل سلوكها الضار بالبيئة على غرار نظام التأهيل البيئي الذي يستند إلى مجموعة من الآليات بهدف تحقيق أهدافه التي تدور في مجموعها حول تحقيق التنمية المستدامة.

تعد الجباية الخضراء أو الجباية البيئية كما تسمى أحد أهم الوسائل المبتكرة والآليات المستحدثة التي تهدف إلى تأهيل المنشآت المصنفة بما يضمن تحقيق أهدافها الاقتصادية دون الاضرار بالبيئة، وهو ما يؤدي بنا إلى طرح الإشكال التالي: ما لمقصود بالجباية البيئية؟ وما مدى أهميتها في التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة؟ وهل حققت فعلا أهدافها المنشودة؟

وهو ما سنحاول مناقشته في هذا البحث الذي نخصص جزؤه الأول للإطار المفاهيمي للجباية الخضراء، ونركز في جزئه الآخر على دور الجباية الخضراء في التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة.

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجباية الخضراء

أدى التدهور البيئي الناجم عن الاستغلال المفرط واللاعقلاني للثروات الطبيعية خصوصا تلك الناتجة عن المنشآت المصنفة والتي يشكل نشاطها خطرا حقيقيا على البيئة -إلى ظهور العديد من الآليات القانونية لتأهيل هذه المنشآت بما يضمن تحقيق نموها الاقتصادي في ظل اهتمامها بالمعطيات البيئية. ولعل من بين أهم هذه الآليات نجد نظام الجباية الخضراء بما يحمله من أساليب تتراوح بين التحفيز الجبائي تارة، والردع الجبائي تارة أخرى قصد التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة.

تقودنا منهجية البحث قبل الغوص في الحديث عن دور الجباية الخضراء في التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة للحديث عن نشأتها (المطلب الأول)، ومن ثم الحديث عن مفهومها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: نشأة ومفهوم الجباية الخضراء

لا تتضح معالم أية دراسة مالم يتم التطرق لبدائيات ظهورها، وظروف نشأتها، وكذا لبيان مفهومها، وهو ما سنحال التطرق إليه في دراستنا هذه من خلال الحديث عن نشأة الجباية الخضراء (الفرع الأول)، ومفهومها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: نشأة الجباية الخضراء

لقد بدا الاهتمام العالمي بالجباية الخضراء<sup>1</sup> في أواخر ستينيات وبداية سبعينات القرن الماضي، وهذا بسبب التدهور الخطير واللاعقلاني للبيئة الناجم عن التلوث والاستنزاف الكبير للثروات الطبيعية، أين طبق نظام الجباية الخضراء لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967 تحت اسم (Tax Expenditure) والذي جاء بهدف تشجيع المؤسسات والمنشآت الملوثة على أخذ التدابير والإجراءات الاحترازية المتعلقة بمكافحة التلوث، وذلك من خلال منحها إعفاءات جزئية أو كلية

من دفع الرسوم الايكولوجية<sup>2</sup>، وفي واقع الأمر فإنّ الأصل في تصور مفهوم للجباية الخضراء أو الضرائب البيئية كما تسمى يرجع إلى وقت سابق وذلك عندما نشر عالم الاقتصاد البريطاني "آرثر سيسيل بيجو" -1877 Arthur Cecil Pigou " الذي كان يعمل أستاذاً للاقتصاد السياسي بكلية الاقتصاد بجامعة كمبرج "1959" في الفترة من عام 1908 إلى 1944 كتابه "الثروة الرفاه" Wealth and Welfare " في عام 1912، أين اقترح فرض ضرائب على من يقوم بتلويث البيئة كأداة لمكافحة التلوث وجعله أكثر تكلفة مما يدفع بالمنتجين إلى البحث عن أساليب جديدة لتخفيض التلوث، وقد عرفت هذه الضريبة فيما بعد بضريبة بيجو ( pigovian tax ) .

ولقد كان لبروتوكول كيوتو دور كبير في الإعلان عن مختلف الضرائب البيئية خاصة تلك المرتبطة بالانبعاثات الغازات الدفيئة حيث أعلن في تقريره عن رسوم بيئية مرتبطة بالطاقة والكربون تلتزم بها الدول خاصة تلك العضوة في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) ، ومعلوم أنّ بروتوكول كيوتو جاء يلزم الدول المتقدمة بخفض الانبعاثات بحيث بدأت فترة الالتزام الأولى للبروتوكول في عام 2008 وانتهت في 2012 لتبدأ فترة الالتزام الثانية في 2013 وتنتهي في 2020 على أنه بحلول عام 2030، وقد تم دمج الرسوم البيئية على المخلفات ( الغازات المنبعثة) في سياسة تسيير المخلفات.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: مفهوم الجباية الخضراء

يتضح مفهوم المنشآت المصنفة من خلال التطرق إلى تعريفها (أولاً)، خصائص وأهداف الجباية الخضراء (ثانياً).

### أولاً: تعريف الجباية الخضراء

تعرف الجباية الخضراء بأنها تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضراراً بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة، واستخدامهم لتقنيات مضرّة بالبيئة، يتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المدمرة للبيئة<sup>4</sup>

وتعرف كذلك بأنها مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة<sup>5</sup>

كما تعرف بأنها تلك الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول بغرض التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه التلوث على اعتبار أن الحق في البيئة هو الحق لجميع الأفراد.<sup>6</sup>

وتعرف أيضا بانها مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب ورسوم، إتاوات، وإجراءات ضريبية تحفيزية.<sup>7</sup> من خلال هذه التعاريف نرى أنّ الجباية الخضراء تستند في تعريفها على ثلاثة مقاربات<sup>8</sup>:

- **المقاربة حسب الهدف المعلن:**

تتضمن الجباية البيئية حسب هذه المقاربة أي إجراء يهدف من خلاله المشرع الى تحسين الوضعية البيئية، بحيث يكون هذا الاجراء منصوصا عليه قانونا.

- **المقاربة حسب السلوك:**

تتضمن هذه المقاربة كل إجراء جبائي يولّد تحفيزا اقتصاديا لتحسين البيئة والحد من التلوث.

- **المقاربة حسب المنتج أو التلوث المستهدف من خلال الإجراء:**

وفق هذه المقاربة فإنّ كل إجراء جبائي يكون لوعائه تأثير سلبي على البيئة يعد إجراء جبائيا بيئيا.

### ثانيا: خصائص وأهداف الجباية البيئية

#### أ- خصائص الجباية البيئية

لعل ما يميز الجباية الخضراء هو خروجها على مبدأ العمومية، والمساواة أمام الضرائب.

#### 1 - تخصيص الرسوم البيئية والخروج على مبدأ عمومية الميزانية

تتميز الجباية عموما بمميزات خاصة كالخروج على مبدأ عمومية الميزانية الذي يقضي بعدم تخصيص الإيرادات السيادية العامة، غير اننا نجد ان الجباية

البيئية تخصص عائداتها للأغراض البيئية فقط، وهو ما أكدته التوصية رقم 432/75 الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والتي نصت بإمكانية استعمال الرسوم لتمويل التدابير المتخذة من طرف السلطات العامة لحماية البيئة أو المساهمة في تمويل منشآت ينشئها الملوثون أنفسهم لمكافحة التلوث باعتبارهم يقومون بخدمة عامة للجماعة. إلا انه بدأ التخلي تدريجيا عن تخصيص الجباية البيئية في بعض البلاد، منها فرنسا التي اقترح نوابها تحويل الرسوم على الأنشطة الملوثة إلى صندوق اشتراكات أصحاب الصناعات للضمان الاجتماعي (cotisations patronaux) مادام الغرض الأساسي من هذه لرسوم يتمثل في المساهمة في تحسين البيئة وهذا بمناسبة مناقشة قانون المالية لسنة 2000.<sup>9</sup>

## 2 - مبدأ المساواة أمام الضرائب

يتجسد مبدأ المساواة المنصوص عليه في مختلف دساتير دول العالم في المساواة أمام الأعباء العامة، والمساواة أمام الضرائب، وهي المبادئ المنصوص عليها في المواد 6 و 13 من إعلان حقوق الانسان 1948، وبالتالي فإنه لا مجال لوجود أي تباين في معاملة الملوثين أو المواد أو الأنشطة مما يفقد الرسوم البيئية طابعها التحفيزي<sup>10</sup>

## ب- أهداف الجباية الخضراء

جاءت الجباية البيئية بهدف التقليل والحد من التلوث الناتج عن الأنشطة الضارة بالبيئة خصوصا تلك المترتبة عن النشاطات المختلفة للمنشآت المصنفة، وعلى العموم يمكن إجمال أهداف الجباية الخضراء فيما يلي<sup>11</sup>:

1- دمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها، الأمر الذي يساعد على قيام مبدأ الملوث الدافع والدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية.

2- تحفيز المنتجين والمستهلكين على حدّ سواء عن الابتعاد عن السلوكيات الضارة بالبيئة.

3 - أداة فعالة في معالجة المشاكل البيئية خصوصا تلك لمتعلقة بمكافحة التلوث.

4 - تعد حافزا للمنتجين من أجل إيجاد والبحث عن وسائل أخرى مبتكرة للحفاظ على البيئة في ظل خضوع الطاقة والمياه والمواد الخام والنفايات الصلبة والسائلة والغازية للضريبة.

5 - تعد إيرادا مهما يمكن استخدامه لتحسين أوضاع البيئة.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تركز الجباية البيئية على مجموعة من الإجراءات، قامت الوكالة الاوربية للبيئة (AEE) بتصنيفها استناد إلى على معايير اقتصادية إلى ما يلي<sup>12</sup>:

#### ❖ إجراءات لتغطية التكاليف:

وهذا بهدف إشراك المستفيدين من الخدمات البيئية (كتوصيلات الصرف الصحي، شبكات المياه) في تغطية مصاريف الصيانة والمتابعة من خلال تحميلهم جزء من التكاليف.

#### ❖ إجراءات تحفيزية

تقوم هذه الإجراءات على هدف تقويم وتعديل السلوكيات الضارة بالبيئة من دون السعي الى تحقيق إيرادات.

#### ❖ إجراءات تمويلية:

وتهدف الى توفير إيرادات أو مداخيل للحكومات<sup>13</sup>.

#### المطلب الثاني: أسس وعناصر فرض الجباية الخضراء

نتناول في هذا الجزء من البحث تحديد وعاء الجباية الخضراء (فرع أول)، ومن ثم التطرق لطرق تحديد سعر الجباية الخضراء (فرع ثاني).

#### الفرع الأول: تحديد وعاء الجباية الخضراء

الوعاء الضريبي هو العنصر أو الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة، ويعد من أهم مكوناتها بحيث يدخل في اختصاص المشرع وحده اختيار المادة الخاضعة للضريبة، ويثير تحديد الوعاء الضريبي العديد من المسائل:

### المسألة الأولى: اختيار وعاء الضريبة البيئية

على خلاف الضرائب الأخرى فإنّ وعاء الضريبة البيئية لا يتحدد بقيمة نقدية وإنما يتحدد بوحدات مادية مثل حجم المخلفات، كمية الملوثات في الهواء، وهو ما يعد من الخصائص المميزة للضرائب البيئية. بالإضافة إلى ذلك فإنّ وعاء الضريبة البيئية يرتبط بالتلوث البيئي، فيكون الوعاء الضريبي مثاليا كلما كان متطابقا وبصورة تامة مع مصدر التلوث<sup>14</sup>، وعلى العموم فإنّ الضرائب البيئية تفرض بأحد الصور التالية:

#### 1 - الضرائب على الانبعاثات الملوثة (Emission tax)

وتفرض على المنشآت المصنفة التي يؤدي نشاطها إلى إضرار بالبيئة من خلال ظاهرة التلوث، علما أنّ الهدف من هذه الضريبة هو خفض مستوى الملوثات إلى مستويات دنيا مقبولة اجتماعيا<sup>15</sup> من خلال إعطاء المنتجين حرية اختيار الطريقة الملائمة لتخفيض حجم الانبعاثات الملوثة للبيئة الى المستويات المقبولة في هذا المجال<sup>16</sup>. وتفرض هذا النوع من الضرائب لابد من توافر الإمكانيات التقنية والخبرات الفنية المتخصصة في مجال التحديد النوعي والقياس الكمي للتلوث، وهذا ما يجعل فرض هذا النوع من الضرائب ضئيلا في الدول النامية التي تفتقد للإمكانيات اللازمة التي تؤهلها لذلك.<sup>17</sup>

#### 2 - الضرائب على المنتجات: (Output tax)

تقوم الدولة بفرض ضريبة على منتجات المنشآت المصنفة ذات المخرجات الملوثة للبيئة بهدف حصر الآثار السلبية الناتجة عنها، ودفع أصحاب هذه المنشآت إلى تخفيض المنتجات التي تسبب أضرارا بالغة الخطورة على صحة الانسان، واستبدالها بأخرى غير ضارة.

#### 3 - الضرائب على استغلال الموارد الطبيعية

وبفرض هذا النوع من الضرائب على المنشآت المصنفة التي تستغل الموارد الطبيعية قصد استعمالها كمواد أولية في مختلف أنشطتها، والتي غالبا ما تكون مملوكة للدولة بحيث تعطي حق استغلالها عن طريق عقود الامتياز، أو عقود



الاستغلال، وتشمل الموارد المتجددة كالغابات والثروة السمكية، أو الموارد غير المتجددة كالبتروول والمعادن.<sup>18</sup>

### المسألة الثانية: تحديد وعاء الضريبة البيئية

بمعنى تحديد الجزء الخاضع للضريبة من المادة موضوع الضريبة، وهو هنا يتحدد بالجزء الذي يتعدى المستوى الأمثل للتلوث المسموح به، ويتحدد هذا المستوى عندما تتعادل التكلفة الحدية لتخفيض التلوث مع التكلفة الحدية للضرر.<sup>19</sup>

### المسألة الثالثة: تقدير وعاء الضريبة

إن الصعوبة التي يثيرها قياس وتقدير الانبعاثات والتدفقات والمخلفات بصورة دقيقة غالبا ما يدفع الأنظمة الضريبية المقارنة الى ترجمة هذه الملوثات في شكل معادلات وجداول تحسب على أساس درجة المخاطر الناتجة عن كل نوع من أنواع هذه الملوثات. على أن يتم توضيح وبيان مقدار الضريبة المخصص لكل وحدة معينة من وحدات القياس، وذلك وفقا لطبيعة تلك الملوثات.<sup>20</sup>

### الفرع الثاني: طرق تحديد الجباية الخضراء

يتم تحديد معدلات الجباية الخضراء بأحد الأسلوبين التاليين

#### أولاً: السعر الثابت

يقصد بالسعر الثابت معدل الاقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة بحيث لا يتغير بتغير وعائها.<sup>21</sup> وفي هذه الحالة تسمى الضريبة النسبية التي تفرض على أساس معدل ثابت مهما كان حجم أو قيمة المادة الخاضعة للضريبة، ومعدلها لا يتغير بتغير قيمة هذه المادة.<sup>22</sup>

#### ثانياً: السعر التصاعدي

يعتمد السعر التصاعدي على زيادة في معدلات الضريبة كلما تصاعد الوعاء الضريبي، وفي حالة الضرائب البيئية فإنه يتم تحديد هذا النوع من الضرائب عند النقطة التي تتعادل فيها تكلفة الضرر الحدي الذي يسببه التلوث مع التكاليف الحدية لمكافحة التلوث. ويتميز أسلوب الضريبة التصاعدي بكونه يراعي مبادئ العدالة الاجتماعية بين الأفراد والظروف الشخصية لكل مكلف، كما أنه يعد وسيلة فعالة

لتقليل التفاوت بين دخول الافراد من خلال إعادة توزيع الدخل لوطني لصالح الطبقات ذات الدخل المنخفضة. واعتبره الاقتصاديون الأسلوب الأمثل للضرائب البيئية لما ينطوي عليه من حوافز قوية لدفع الملوئين إلى تخفيض كميات ومستويات انبعاثاتهم إلى الحد الذي تكون فيه الضريبة مقبولة اقتصاديا.<sup>23</sup>

### المبحث الثاني: دور الجباية الخضراء في التأهيل البيئي المنشآت المصنفة

تعتمد الجباية الخضراء (قصد تأهيل المنشآت المصنفة للحفاظ على البيئة وحمايتها من كل ما يهددها من أخطار ناتجة عن أنشطتها المختلفة) على أسلوبين هامين هما أسلوب التحفيز (المطلب الأول)، وأسلوب الردع (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الأسلوب التحفيزي للجباية الخضراء لتأهيل المنشآت المصنفة

نتناول في هذا الجزء من البحث بيان المقصود بالأسلوب التحفيزي للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة (الفرع الأول)، ومن ثم الحديث عن صور هذا الأسلوب في تأهيل المنشآت المصنفة للحفاظ على البيئة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: المقصود بالأسلوب التحفيزي للجباية الخضراء لتأهيل المنشآت المصنفة

يتمثل الجانب التحفيزي للجباية الخضراء لتأهيل المنشآت المصنفة في مجموع الحوافز والاعفاءات التي تستفيد منها هذه المنشآت حال التزامها بالحفاظ على البيئة، لأنّ إنقار كاهل هذه المنشآت بالضرائب والرسوم المختلفة قد يكون له انعكاس سلبي، ومن شأنه أن يواجه بالتهرب والغش الضريبي، كما أنّ الإجراءات التحفيزية تؤدي في الغالب إلى الاستجابة التلقائية والطوعية لاعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة<sup>24</sup>. ولقد تمّ اعتماد هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967 ويقوم على إعفاء جزئي أو كلي من دفع الرسوم الإيكولوجية في حال امتثال المنشأة الملوثة إلى تدابير مكافحة التلوث.<sup>25</sup> ويقصد بالأسلوب التحفيزي للجباية الخضراء " كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت

إيجابيا اتجاه البيئة.<sup>26</sup> كما يعرف بأنه تلك التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطة الضريبية المختصة قصد منح مزايا ضريبية لتحقيق أهداف معينة، من خلال تحفيز الأفراد على اتباع سلوك معين بمنحه مزايا مالية.<sup>27</sup>

**الفرع الثاني: صور الأسلوب التحفيزي للجباية الخضراء لتأهيل المنشآت المصنفة**  
ذكرنا أنّ الأسلوب التحفيزي للجباية الخضراء لتأهيل المنشآت المصنفة يقوم على دعمتين أساسيتين هما الاعفاء الجبائي والحوافز البيئية، وفي هذا الجزء من البحث سنقوم بإلقاء الضوء على أهم صور وتطبيقات هذا الأسلوب في القانون الجزائري.

#### أولا - الإعفاء الجبائي في المجال البيئي لتأهيل المنشآت المصنفة:

ويخص المنشآت المصنفة التي تعمل على تكييف نشاطها بما يتماشى والمعطيات البيئية، فهو تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة، أو بتعبير آخر تنازل الدولة عن حقوقها الضريبية من أجل تشجيع الاستثمار الإنتاجي والخدماتي الذي يهدف الى الحفاظ على البيئة بتوفير منتجات نظيفة، بالإضافة الى تشجيع المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة، أو تلك الهادفة للتخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها.<sup>28</sup> والاعفاء الجبائي يمكن ان يكون دائما كما يمكن أن يكون مؤقتا. ولقد جاءت مختلف التشريعات البيئية بالنص صراحة على ضرورة إعمال الجانب التحفيزي للجباية الخضراء وهذا قصد تأهيل المنشآت المصنفة للحفاظ على البيئة والحد من التلوث والاستنزاف اللاعقلاني للثروات الطبيعية. وفي هذا الصدد أشارت المادة 77 من القانون 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى أنه " يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة. ويحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية"<sup>29</sup>، كما جاء المرسوم الرئاسي 96 - 234 المؤرخ في يوليو 1996 بمنح المنشآت الصغيرة التي تنشط في مجال حماية البيئة مجموعة من التحفيزات المالية والتي يتم تخصيصها من ميزانية الدولة لصالح الصندوق الوطني لدعم تشغيل

الشباب. وجاءت المادة 4 من القانون 21 - 20 المتعلق بالساحل<sup>30</sup> بإجراءات تحفيزية من أجل تخفيف الضغط على الشريط الساحلي وذلك من خلال تشجيع تحويل المنشآت الصناعية القائمة في المناطق الساحلية والتي يعد نشاطها ضارا بالبيئة نحو مناطق بعيدة عن الساحل. وعمد المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004 إلى تخفيض قيمة الضريبة المطبقة على أرباح الشركات والمفروضة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة في ولايات الجنوب بنسبة 20%. أما تلك المنشأة على مستوى ولايات الهضاب العليا فتستفيد من تخفيض قدره 15% وهذا لمدة أقصاها 5 سنوات.<sup>31</sup> وفي مجال تطوير الاستثمار أقرّ المشرع الجزائري مجموعة من الحوافز الجبائية تستفيد منها المشروعات التي تستعمل تكنولوجيات من شأنها أن تحافظ على البيئة ومن بين هذه الحوافز ما جاء في الباب الثاني من قانون تطوير الاستثمار والخاص بالمزايا الاستثنائية التي أقرها المشرع على مرحلتين من عمر الاستثمار:<sup>32</sup>

#### المرحلة الأولى: مرحلة إنجاز المشروع

حيث تستفيد المشاريع والاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات من شأنها أن تحافظ على البيئة من إعفاءات لمدة خمس سنوات من الرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار. كما تستفيد من الاعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، وكذا الأشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها، والإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

#### المرحلة الثانية: مرحلة استغلال المشروع

ويصل الاعفاء في هذه المرحلة لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، ويكون الاعفاء بالنسبة للرسم على النشاط المهني (TAP) والضريبة على أرباح الشركات (IBS).

## ثانيا - الحوافز البيئية:

تكون الحوافز البيئية في شكل إعانات كنوع من الحماية الاقتصادية للبيئة تستطيع من خلالها الدولة تشجيع المنشآت الملوثة على تخفيض التلوث البيئي خصوصا في ظل الأزمات الاقتصادية. فهي بذلك عبارة عن مبلغ من المال يستفيد منه الملوّث جرّاء بذله لجهد إضافي لإزالة التلوث الذي يعتبر سببا في إحدائه، وذلك بهدف تحفيزه على حماية البيئة. وقد تأتي هذه الحوافز في صورة مكافآت معتبرة تحفز المنشآت على الحد من التلوث، كما أنّها قد تأتي في صورة نفقات جبائية أخرى.<sup>33</sup> ومن ذلك ما جاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 " تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله"<sup>34</sup>. و " تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة " <sup>35</sup>

**المطلب الثاني: الأسلوب الردعي للجباية الخضراء لتأهيل المنشآت المصنفة**

قد لا يحقق الأسلوب التحفيزي غايته المنشودة في تأهيل المنشآت المصنفة للحفاظ على البيئة، أو قد تكون أهدافه المحققة ضئيلة مقارنة بحجم التلوث الناتج عن المنشآت المصنفة لذلك وجب البحث عن أسلوب آخر مخالف تماما عن الأسلوب الأول يتميز بالردع لكل مخالف للنظم والقوانين والأطر الحياتية والمجتمعية المنظمة لقطاع البيئة، يقوم على أساس كل من تسبب نشاطه في تلوث البيئة عليه أن يدفع (أو ما يسمى بالملوث الدافع). لذلك سنحاول في هذا العرض من هذا الجزء من البحث الخوض في دراسة وبيان المقصود بالأسلوب الردعي للجباية الخضراء لتأهيل المنشآت المصنفة (الفرع الأول)، ومن ثم الحديث عن أهم أدواته التي يركز عليها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: المقصود بالأسلوب الردعي للجباية الخضراء لتأهيل المنشآت المصنفة

الحقيقة أنّ الأسلوب الردعي للجباية الخضراء يندرج ضمن النظام الجبائي بشكل عام والذي يعرف بأنه " مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيًا متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة البيئية"<sup>36</sup>، ويأتي الأسلوب الردعي للجباية الخضراء لتأهيل المنشآت المصنفة في إحدى الصورتين التاليتين.

### أولاً: الضرائب البيئية

هي اقتطاع مبالغ مالية بصفة إجبارية وبصفة نهائية وتكون لصالح الدولة من قبل المتسببين في تلويث البيئة، كما تعرف بأنها عبارة عن علاقة اجتماعية تحت غطاء قانوني، تأخذ شكل تحويل نقدي بين المستعملين للبيئة والدولة - سواء كانت هذه الأخيرة ممثلة بهيكلها المركزية أو المحلية - وهذا نظير استعمالهم أو هدرهم لموارد البيئة.<sup>37</sup> وعرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها مجموعة الضرائب والرسوم المرتبطة بالبيئة، والتي تمتاز بكونها اقتطاعاً إجبارياً بدون مقابل يندرج ضمن وعاء يهدف إلى حماية البيئة<sup>38</sup>.

### ثانياً: الرسوم البيئية

وتفرض على المستفيدين من الخدمات التي توفرها الدولة والتي تستعمل فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية بحيث لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من هذه الخدمات مثل رسم التطهير أو النظافة، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب....<sup>39</sup>

## الفرع الثاني: تطبيقات الأسلوب الردعي للجباية الخضراء لتأهيل المنشآت المصنفة

لأجل تأهيل المنشآت المصنفة بيئياً يتخذ أسلوب الردع الجبائي مجموعة من الضرائب والرسوم كأدوات يمكنها التأثير بشكل أو بآخر على دفع المنشآت المصنفة إلى تغيير سلوكها اتجاه البيئة بما يضمن تنمية حقيقية تراعي الأبعاد البيئية.

## أولاً: الرسم على الأنشطة الملوثة او الخطرة على البيئة

بهدف التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة تم تأسيس الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من القانون رقم 91 - 25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 حيث يطبق على النشاطات المبينة في القائمة المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 339 - 98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، إذ تم تحديد قيمة الرسم السنوي تبعا لتصنيف المنشآت المصنفة على النحو التالي:

9000 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي تشغل أكثر من عاملين، ويخفض إلى مبلغ 2000 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من عاملين والخاضعة للتصريح.

20.000 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي تشغل أكثر من عاملين، ويخفض إلى مبلغ 3000 دج بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من عاملين والخاضعة للترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي

90.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تشغل أكثر من عاملين، ويخفض إلى مبلغ 18000 دج بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من عاملين والخاضعة للترخيص من طرف الوالي المختص إقليميا.

120.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تشغل أكثر من عاملين، ويخفض إلى مبلغ 24000 دج بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من عاملين والخاضعة لترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

يضاعف مبلغ هذا الرسم والمحدد بالنسبة لكل صنف من المنشآت المصنفة المذكورة سابقا بمعامل مضاعف تتراوح قيمته بين 1 و 10 بحسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عنه.<sup>40</sup>

والجدول التالي يوضح المعامل المضاعف حسب طبيعة وأهمية النشاط

المعامل المضاعف		المعايير
1	التصريح	الطبيعة
2	ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي	والأهمية
3	ترخيص الوالي	
4	ترخيص الوزير	
1	الخطرة على البيئة، مهيجة والمسببة للتآكل	نوع النفاية
2	القابلة للانفجار، المحرقة، السريعة الالتهاب	
3	مضرة، مسممة، مسرطنة، معدية، مسممة لإعادة التكوين، مسبب لطفرات جينية.	
2	< 100 وأقل أو يساوي 1000 طن/ سنة	كمية
2	< 1000 وأقل أو يساوي 5000 طن/سنة	النفايات
3	< 5000 طن/ سنة	

المصدر: المديرية العامة للضرائب

### ثانيا: الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي

تم تأسيس الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي بموجب قانون المالية لسنة 2002<sup>41</sup>، بحيث تخضع لهذا الرسم كافة المنشآت المصنفة التي تتجاوز كميات الغازات والأدخنة والأبخرة المنبعثة منها القيم القانونية المسموح بها والمحددة في التنظيم المعمول به<sup>42</sup> ويحدد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة بين 1 و 5 حسب نسبة الانبعاث المحددة من 10% كحد أدنى إلى 100% كحد أقصى.

بحيث يتم توزيع حاصل هذا الرسم على النحو التالي: 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة.



**ثالثا: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم**

أنشئ الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بموجب قانون المالية لسنة 2006<sup>43</sup> ، وقد حدد أساس هذا الرسم ب 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والذي ينجم عن استعماله زيوت مستعملة.

يتم توزيع مداخيل هذا الرسم على النحو التالي:

15% لصالح الخزينة العمومية - 35% لصالح البلديات - 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة لتلوث -

**رابعا: الرسم على الوقود**

أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002<sup>44</sup> بقيمة 1 دج عن كل لتر محتوي على الرصاص، سواء كان عادي أو ممتاز، وبموجب قانون المالية لسنة 2007 تم تخفيض معدل هذ الرسم ليصبح:

بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز) 0,10 دج لكل لتر غاز أويل 0,3 دج لكل لتر وتوزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

50% لحساب التخصيص الخاص الذي عنوانه الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة -

50% لحساب التخصيص رقم 065 - 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة

وإزالة التلوث

**خامسا: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بموجب**

قانون المالية لسنة 2003<sup>45</sup> تم استحداث الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، والتي تتجاوز نسبة تلوثها حدود القيم المحددة في التنظيم

المعمول به<sup>46</sup>، وبحسب مبلغ الرسم استنادا للمعدل الأساسي السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وللمعامل المضاعف بين 1 و 5 تبعا لمعدل

تجاوز القيم المحددة قانونا، ويتم توزيع حاصل هذا الرسم على النحو التالي:

50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث - 20% لفائدة ميزانية الدولة -

30% لفائدة البلديات -

### سادسا: الرسم على العجلات المطاطية

استحدثت الرسم على العجلات المطاطية الجديدة بموجب قانون المالية لسنة 2012، ويتم تطبيق هذا الرسم على العجلات سواء المستوردة من الخارج أو المنتجة محليا حسب المبالغ التالية:

10 دج للعجلة المستعملة في المركبات الثقيلة - 5 دج لكل عجلة تستعمل في المركبات الخفيفة

ويوزع حاصل هذا الرسم على النحو التالي: 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي - 15% لصالح الخزينة العمومية - 25% لصالح البلديات - 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

### سابعا: الرسم على الأكياس البلاستيكية

استحدثت هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004، يفرض على الأكياس البلاستيكية سواء تلك المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج بمبلغ 10,5 دج للكيلو غرام الواحد، ويدفع حاصل هذا الرسم جملة لحساب التخصيص رقم 065 - 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث<sup>47</sup>

### ثامنا: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة

تأسس الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة بموجب قانون المالية لسنة 2002، وحدد مبلغه 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة. بحيث يدخل حيز التنفيذ بعد ثلاث سنوات تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة إزالة النفايات.

ويتم تحصيل هذا لرسم وتوزيعه على النحو التالي:

10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

## تاسعا: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية

أنشأ قانون المالية لسنة 2002 رسما تحفيزيا على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24000 دج عن كل طن من النفايات المخزنة، ويتم ضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر، وقد منحت مهلة ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بأجهزة الترميد الملائمة أو حيازتها، ويتم توزيع حاصل هذا الرسم كما يلي<sup>48</sup>:

10% لفائدة البلديات - 15% لفائدة الخزينة العمومية - 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

### خاتمة:

في ختام هذا البحث الذي جاء منصبا على بيان دور الجباية الخضراء في التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة، نقول أنّ التدهور البيئي الناجم عن الاستغلال الفظيع للثروات الطبيعية، وما نتج عنه من استنزاف وتلوث للبيئة نتيجة تسابق الدول ورغبتها في تحقيق النمو الاقتصادي أدى إلى زيادة الوعي بضرورة حماية البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، وفي هذا السياق تم تبني جملة من السياسات واستحداث العديد من الآليات للمحافظة على البيئة وحمايتها على غرار نظام الجباية الخضراء.

لقد ظهرت الجباية الخضراء كألية لحماية البيئة من مختلف النشاطات التي تهددها، خصوصا تلك الناتجة عن المنشآت المصنفة التي يمثل نشاطها خطرا في حد ذاته على البيئة، أين جاءت لتأهيل هذه المنشآت بما يتماشى وتحقيق أهدافها الاقتصادية في ظل الاهتمام بالمقدرات البيئية، متخذة في ذلك اسلوبين اثنين هما الأسلوب التحفيزي الذي يعتمد التشجيع والمساعدة قصد الارتقاء بهذه المنشآت للمحافظة على البيئة، وأسلوب الردع الذي يتخذ من مجموع الضرائب والرسوم أدوات ضاربة للحد من تلويث المنشآت المصنفة للبيئة.

وبالرغم من أنّ نظام الجباية الخضراء أصبح يشهد العديد من الإصلاحات والتطوير إلا أنه مازال يعاني الكثير من النقائص التي نتج عنها ضعف في الأداء، ومحدودية في تحقيق النتائج التي جاء لأجلها، وينمّ هذا الضعف عن أسباب عديدة نذكر منها:

- ضعف معدلات الضريبة المفروضة على المنشآت الملوثة، وهو ما يؤدي إلى عدم اكتراث هذه المنشآت في كثير من الأحيان بحماية البيئة خصوصا في ظل الحرص على التنمية بشتى الطرق.
  - ضعف التحفيزات المقدمة من أجل التأهيل البيئي للمنشآت المصنفة، وانعدامها أحيانا كثيرة خصوصا لدى الدول النامية، الامر الذي يؤدي الى عدم اكتراث هذه المنشآت بالبيئة.
  - ضعف الإمكانيات وغيابها في كثير من الأحيان والتي تساعد في عمليات رصد التلوث البيئي، وغياب الكوادر المؤهلة لذلك خصوصا لدى دول العالم الثالث.
  - طبيعة الضرر البيئي في حد ذاته الذي يظهر بعد فترة زمنية طويلة من حدوث الفعل الضار، أو أنه ينتشر في بقاع أخرى غير البقعة التي وقع فيها الفعل أصلا ما يزيد من صعوبة رصد المتسبب في الفعل الضار الذي أصاب البيئة.
  - نقص الاعلام والاتصال بالمنشآت المصنفة قصد شرح الأبعاد البيئية في عمليات الإنتاج أدى بها في كثير من الأحيان إلى عدم إدراج حماية البيئة ضمن أولوياتها.
- وعلى العموم، ومهما يكن فإن الجباية الخضراء - وبالرغم من النقائص السابقة - تبقى إحدى الوسائل والآليات الضرورية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة خصوصا إذا ما تمّ تفعيل بعض الإصلاحات التي نراها ضرورية والتي نورد بعضها في شكل توصيات استخلصناها من مناقشة هذا البحث على النحو التالي:
- تفعيل الجانب التوعوي لدى المنشآت المصنفة بأهداف الجباية الخضراء ودورها في زيادة مداخل الخزينة العمومية والتي توجه لحماية البيئة، وإشراك هذه المنشآت في عملية اتخاذ القرار.

- اعتماد استراتيجيات جبائية تتميز بالتنوع، ومراجعة معدلات الضرائب والرسوم بالرفع منها قصد توجيه المنشآت المصنفة نحو حماية البيئة.
- تفعيل الرقابة الجبائية وذلك من خلال توفير أدوات الرقابة المختلفة سواء تلك المتعلقة بمراقبة مستويات التلوث الصادرة عن المنشآت المصنفة، أو تلك المتعلقة بفرض وتحصيل الرسوم البيئية.
- إعادة النظر في الجانب التحفيزي للمنشآت المصنفة بصورة تجعلها تشعر بهذا التحفيز، وتعمل على الحصول عليه من خلال سعيها للمحافظة على البيئة.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولاً: الكتب

- 1 - شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

#### ثانياً: المقالات:

- 1 - حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر.
- 2 - صيد مريم ومحرز نور الدين، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق اهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 22، لسنة 2015.
- 3 - مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر، العدد 15، جوان 2014.
- 4 - مسعودي محمد، الجباية البيئية في الجزائر - الواقع والآفاق -، مجلة الحقيقة - جامعة أدرار - الجزائر، العدد 29.
- 5 - مصباح حراق، الجباية البيئية - عرض تجارب دولية -، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، العدد 2014/01، ص 99.
- 6 - فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 07، 2009 - 2010، ص 350.

#### ثالثاً: المداخلات

1- بن حبيب عبد الرزاق، بن عزة محمد، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث - دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر -

مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي: سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أيام 20 - 21 نوفمبر 2012.

2 - صونية بن طيبة، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، أيام 9 و 10 ديسمبر 2013، جامعة 8 ماي 1945.

رابعاً: التقارير

1 - Commissariat général au développement durable ; service observateur et de statistique ; les taxes environnemental 2008 ; N 241 ; p 3.

#### خامساً: رسائل التخرج

1 - بن خالد سعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: القانون العام - تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2- ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة - حالة الجزائر -، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس - سطيف، 2011 - 2012.

3 - السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر - دراسة حالة مجموعة ممن المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة -، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص : الإدارة البيئية في منظمات الاعمال، جامعة محمد بوضياف الميلة، 2015-2016.

4 - مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة -، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق - تخصص قانون عام -، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر، 2012 - 2013.

5 - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون دولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

### سادسا: القوانين والمراسيم التنفيذية

#### أ - القوانين

1 - القانون 01 - 20، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر، عدد 10، لسنة 2001.

2 - القانون 01 - 21، المؤرخ في 2001/12/22، المحدد انون المالية لسنة 2002، ج ر، ع 79.

3 - القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 2002/12/24، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86 لسنة.

4 - القانون 03 - 10 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، لسنة 2003.

5 - القانون رقم 03 - 22 المؤرخ في 2003/12/28، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر، عدد 83 لسنة 2003.

6 - القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 2005/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر، عدد 85 لسنة 2005.

#### ب - المراسيم التنفيذية

1 - المرسوم التنفيذي 06 - 138، المؤرخ في 2005 /05 /31، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر، عدد 24.

2 - المرسوم التنفيذي 06 - 141، المؤرخ في 2006/04/19، يضبط القيم القصوى للمصببات الصناعية السائلة، ج ر، عدد 26.

3 - المرسوم التنفيذي 07 - 299، المؤرخ في 2007/09/27 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر، عدد 36.

4 - المرسوم التنفيذي 07 - 300 المؤرخ في 2007/09/27، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، ج ر، عدد 63.

## الهوامش

- 1 - وتسمى الضرائب البيئية والضرائب الإيكولوجية إلا أننا سنوظف في دراستنا هذه مصطلح الجباية الخضراء باعتباره مصطلح جامع للمصطلحين السابقين، ذلك أن مصطلح " الإيكولوجي " هو دراسة الوسط، والبيئة هي الوسط في حد ذاته.
- 2 - السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر - دراسة حالة مجموعة ممن المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة -، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: الإدارة البيئية في منظمات الاعمال، جامعة محمد بوضياف الميلة، 2015-2016، ص 74.
- 3 - السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر - دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة، مرجع سابق، ص ص74-75.
- 4 - مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة -، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق - تخصص قانون عام -، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر -، 2012 - 2013، ص 123.
- 5 - حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، ص 183.
- 6 - ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة - حالة الجزائر -، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس - سطيف -، 2011 - 2012، ص 110.
- 7 - صونية بن طيبة، الجباية البيئية كألية لحماية البيئة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، أيام 9 و 10 ديسمبر، 2013 جامعة 8 ماي 1945، ص 5.
- 8 - مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر، العدد 15، جوان 2014، ص 51.
- 9 - انتقد توزيع ناتج الرسوم البيئية على القطاعات التي لا تعنى بالبيئة واعتبار الرسوم على الأنشطة الملوثة كأنها رسوم على المردودية، إلا أن المشرع الفرنسي قد نحى منحاً آخر



حينما أقر إرادة المشرع في تحويل ناتج الرسوم البيئية إلى مجالات أخرى وعزى ذلك إلى عدم مخالفة هذا الإجراء لأية قاعدة دستورية. يراجع في هذا الشأن زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون دولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 538.

10 - صونية بن طيبة، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، ص 10.

11 - صونية بن طيبة، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مرجع نفسه، ص 06

12 - محمد مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مرجع سابق، ص 51.

13 - يعتبر هذا التصنيف نسبي بحيث يمكن أن يكون لإجراءات تغطية النفقات أو الإجراءات التمويلية آثار تحفيزية بما يتناسب مع متطلبات الحفاظ على البيئة، كما يمكن تكيف الإجراءات التمويلية لإجراءات لتحقيق أهداف بيئية محددة خصوصا تك المرتكزة على ضرائب بيئية يتغلب عليها الجانب التمويلي أكثر من الجانب التحفيزي للحد من التلوث، يراجع في هذا الشأن محمد مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مرجع سابق، ص 53

14 - صيد مريم ومحرز نور الدين، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 22، 2015، ص ص 612 - 613.

- مصباح حراق، الجباية البيئية - عرض تجارب دولية -، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، جامعة أم البواقي، العدد 01 / 2014، ص 15 - فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 07، 2009 - 2010، ص 350

16 - مصباح حراق، الجباية البيئية - عرض تجارب دولية -، مرجع نفسه، ص 99.

17 - مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مرجع سابق، ص 58.

18 - مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 60 - 61.

- 19 - صيد مريم ومحرز نور الدين، ص 613.
- 20 - صيد مريم ومحرز نور الدين، ص 613.
- 21 - Commissariat général au développement durable ; service observateur et de statistique ; les taxes environnemental 2008 ; N 241 ; p 3.
- 22 - السعيد زينات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر - دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة -، مرجع سابق، ص 92
- 23 - صيد مريم ومحرز نور الدين، ص 614.
- 24 - فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، ع07، 2009، ص317.
- 25 - بن حبيب عبد الرزاق، بن عزة محمد، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث - دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر - مداخله ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي: سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، أيام 20 - 21 نوفمبر 2012، ص 161.
- 26 - حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، مجلة الفكر، ع 13، ص 189.
- 27 - شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة - دراسة قانونية مقارنة -، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 107.
- 28 - حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، مرجع نفسه، ص 189.
- 29 - المادة 77 من قانون 03 - 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر، ع 43.
- 30 - المادة 4 من القانون 01 - 20، المؤرخ في 12/12/2001، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر، عدد 10، لسنة 2001.
- 31 - حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، مرجع نفسه، ص 191.
- 32 - حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، مرجع نفسه، 192

- 33 - بن خالد سعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: القانون العام - تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -، 2012، ص ص 123 - 124.
- 34 - المادة 66 من قانون 03 - 10 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، لسنة 2003.
- 35 - المادة 78 من قانون 03 - 10
- 36 - حسونة عبد الغني، النظام الجبائي بين الردع والتحفيز، مرجع سابق، ص 183.
- 37 - مسعودي محمد، الجباية البيئية في الجزائر - الواقع والآفاق -، مجلة الحقيقة - جامعة أدرار - الجزائر، العدد 29، ص 97
- 38 - O.C.D.E environnement taxes and green tax reforme ; paris ;1997 ; p 17 - 18.
- 39 - فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مرجع سابق، ص 349.
- 40 - يتم تطبيق المعامل المضاعف طبقا لأحكام المواد 4 - 5 - 6 من المرسوم التنفيذي رقم 336 - 09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتضمن، يراجع في هذا الشأن أيضا المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، ج ر، ع 92 لسنة 1999.
- 41 - المادة 205 من القانون 01 - 21، المؤرخ في 2001/12/22، المحدد انون المالية لسنة 2002، ج ر، ع 79. المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 07 - 299، المؤرخ في 2007 /09/27 الحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر، عدد 36.
- 42 - يراجع في هذا الشأن المرسوم التنفيذي 06 - 138، المؤرخ في 2005 /05 /31، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر، عدد 24.
- 43 - المادة 61 من القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 2005/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر، عدد 85 لسنة 2005.
- 44 - المادة 38 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79، لسنة 2001

- <sup>45</sup> - المادة 94 من القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24/12/2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86 لسنة 2002، والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 07 - 300 المؤرخ في 27/09/2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، ج ر، عدد 63.
- <sup>46</sup> - يراجع في هذا الشأن أحكام المرسوم التنفيذي 06 - 141، المؤرخ في 19/04/2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر، عدد 26.
- <sup>47</sup> - المادة 53 من القانون رقم 03 - 22 المؤرخ في 28/12/2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر، عدد 83 لسنة 2003.
- <sup>48</sup> - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، جويلية 2007، ص 84.